

دليل عملي لطالبي اللجوء في فرنسا / Demandeurs d'Asile en France

نصائح عامة :

- تخضع طلبات اللجوء في أوروبا لقانون يسمى [إجراء دبلن 3]، طبقاً لهذا القانون، لا يسمح لطالبي اللجوء أن يتقدم إلا بطلب لجوء واحد في أوروبا، بحيث يقوم بلد أوروبي واحد فقط بدراسة الطلب.
- بشكل عام، البلد الذي يدرس طلب لجوئك، هو البلد الذي تم توقيفك فيه من قبل الشرطة والذي تقوم فيه بإعطاء بصماتك. ضمناً، يعتبر هذا البلد المكان الذي طلبت فيه اللجوء.
- يقوم البلد الذي طلبت فيه اللجوء بتسجيل بصماتك في ملف الكتروني يسمى [EURODAC*]، مما يسمح للشرطة وسلطات اللجوء في كل البلدان الأوروبية بمعاينة ملفك، يعني ذلك، إن سبق وقمت بإعطاء بصماتك في بلد أوروبي سيصعب عليك لاحقاً طلب اللجوء في بلد أوروبي آخر ترغب الإقامة فيه، لأنه سيرفض تسجيل طلب اللجوء الخاص بك.
- في العام 2015، أدانت محاكم أوروبية اليونان بسبب ظروف المعيشة السيئة لطالبي اللجوء الذين تم ترحيلهم إلى هناك، قادمون من بلدان أوروبية أخرى، مما يعني أنه في الوقت الحالي، حتى وإن تم أخذ بصماتك في اليونان فانك تستطيع تقديم طلب لجوء في بلد أوروبي آخر دون أن تكون مهدداً بترحيلك إلى اليونان مرة أخرى، يبدو أن الحال مشابه أيضاً في هنغاريا.
- تستطيع سلطات اللجوء ترحيلك من أي بلد أوروبي تصل إليه - خاصة من إنجلترا- في حال تم الحصول على صورك في بلد أوروبي آخر، لذلك تجنب أن يتم تصورك من قبل الشرطة، الصحافة، أو أي شخص آخر تعرفه.
- تجنب استخدام اسمك الحقيقي على وسائل التواصل الاجتماعي، من عادة سلطات الهجرة أن تقوم بإجراء بحث عن اسمك على الفيس بوك.

إذا كنت لا تريد طلب اللجوء في فرنسا :

- يستحسن ألا تعطي بصماتك للشرطة الفرنسية.
- قبل عبورك الحدود من فرنسا إلى بلد آخر، حاول التخلص من كل الأدلة التي تثبت مرورك بفرنسا (أوراق، ملابس عليها كتابة فرنسية أو أي لغة لبلد أوروبي مررت عليه، بطاقة هاتفية SIM لبلد أوروبي آخر..).

إذا كنت تريد طلب اللجوء في فرنسا :

- إذا سبق وقمت بإعطاء بصماتك في بلد أوروبي آخر: عند ذهابك إلى ولاية الأمن في فرنسا Préfecture لأول مرة، من الممكن للولاية التعرف على بصماتك وبالتالي سيتم تطبيق إجراءات [دبلن] على حالتك. ليس هناك احتمال أن يتم توقيفك من قبل الشرطة عند ذهابك لولاية الأمن لأول مرة، لكن يجب الانتباه عند المراجعة على الموعد اللاحق الذي من الممكن أن يعطونك إياه، سيكون من الممكن توقيفك ووضعك في مركز الحجز الإداري CRA خلال فترة تطبيق [إجراء دبلن].
- في كل الأحوال، حتى وإن لم يتم وضعكم في الحجز الإداري عند حضورك إلى الولاية في البداية، تستمر الإجراءات لنحو شهرين وتنتهي بتوقيفك عند مراجعتك لولاية الأمن Préfecture من أجل ترحيلك إلى أول بلد سبق وإن قمت بإعطاء بصماتك فيه.
- في حال رفضت فرنسا طلب لجوئك فيها بحجة أن ذلك يدخل ضمن اختصاص بلد آخر (البلد الذي أعطيت فيه بصماتك)، سيكون بإمكانك الاعتراض على هذا القرار. في كل الأحوال، احرص على اخذ النصائح عند جمعيات ومؤسسات المساعدة القانونية، أو حاول الاتصال بمحام إن أمكن.
- في حال أعطيت بصماتك في بلد أوروبي آخر وأردت طلب اللجوء في فرنسا بعدها، يجب أن يمر 12 شهر ما بين اليوم الذي تم اخذ بصماتك فيه في بلد أوروبي آخر وتاريخ طلب اللجوء في فرنسا، يجب أيضا الإقامة في فرنسا لمدة 5 أشهر متواصلة واثبات ذلك بتقديم الدلائل (إثبات سكن، استشارات طبية عند الطبيب... الخ) .

- في حال عدم إعطاء بصماتك في بلد أوروبي آخر: من الأفضل التصريح بأنك جئت إلى فرنسا مباشرة، حاول أن تروي قصة سفرك بناء على رغبتك بالقدوم إلى فرنسا مباشرة. حاول التخلص من كل الأدلة التي تثبت مرورك ببلد أوروبي آخر (أوراق، ملابس عليها كتابة بلغات البلدان التي مررت بها، بطاقة هاتفية SIM لبلد أوروبي آخر..).

طلب اللجوء :

- إذا قمت باختراع أو تعديل: قصة سفرك/البلدان التي مررت بها/ جنسيتك، فلتكن على معرفة بأن ولاية الأمن أو المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية OFPRA*، يتوافر على مترجمين مؤهلين قادرين على معرفة اللهجات المختلفة، سيطلبون منك الإجابة على أسئلة دقيقة فيما يتعلق بطبيعة المنطقة الجغرافية التي تدعي قدومك منها، عن تاريخ البلد والمنطقة التي قدمت منها.
- من الضروري أن تروي نفس الأحداث عند مختلف المقابلات مع أي سلطة كانت (شرطة، المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين و عديمي الجنسية *OFPRA، الولاية *Préfecture). حضر جيدا قصتك، تدرب بالكتابة على التفاصيل التي سترويها حتى تتذكرها جيدا. (الإجراءات طويلة و سيتم إجراء عدة لقاءات على مدى بضعة أشهر). قد يعرقل أي تناقض في الرواية الإجراءات بأكملها.
- حاول أن تتجنب شراء ترجمات أو قصص جاهزة!، أو حاول على الأقل أن تعطيتها لشخص مؤهل تثق به يقرأها لك قبل تقديمها لمكتب اللجوء. بإمكانك طلب مساعدة المتطوعين في المؤسسات والجمعيات المختلفة من اجل هذه المهمة، من الأفضل أن طلب ذلك من مؤسسات مستقلة لا علاقة لها بالدولة، وذلك لكتابة ترجمة، مراجعة (قصة حياتك)، أيضا من اجل التحضير للمقابلة مع مكتب اللاجئين *OFPRA.
- إذا كنت لا تحسن اللغة الفرنسية، اطلب حضور مترجم. أنت غير ملزم بتوقيع أية وثيقة أو ورقة بدون مترجم إذ لم تكن مترجمة بلغة تفهمها.

احرص دائما أن تحافظ على نسخة واحدة على الأقل من كل وثيقة تقدمها للإدارة. احرص دائما أن لا تعطي أبدا الوثائق والشهادات الرسمية.

المواصلات :

- عند التنقل من مدينة إلى مدينة أو من بلد إلى آخر، من الممكن أن تلتقي بأشخاص يحاولون بيعك خدماتهم (شرائح اتصال، تذاكر قطار، مكان للسكن...). احترس من هؤلاء الأشخاص! قد تودي بك مثل هذه الخدمات التي يقدمها هؤلاء الأشخاص إلى نتائج غير مرجوة، على سبيل المثال، قد تلتقي بأشخاص يحاولون بيعكم تذاكر بشكل غير قانوني في محطات القطار، قد تدفع ثمن غال مقابل هذه التذاكر وفي المقابل لا تستطيع استخدامها لأنها غير صالحة مثلا.
- في محطات المترو: في باريس مثلا، حاول تجنب المحطات الرئيسية مثل: (Les Halles) أو (Gare du Nord) حيث يتواجد مفتشي التذاكر بكثرة. القفز عن الحواجز الحديدية في محطات المترو سلوك شائع، لكن اعلم بأن 50% من عديمي الأوراق يتم توقيفهم في باريس بسبب عدم توافرهم على تذكرة المواصلات عند التفتيش في محطات المترو.
- إذا تم توقيفك من قبل مفتشي المترو، ينصح بأن تدفع الغرامة الفورية بمبلغ 30 يورو وتعطيهم عنوانا واسما، قد يكفي ذلك بأن لا يتصل مفتشو المترو في الشرطة للتحقق من هويتك. إذا كان لديك تذكرة المواصلات فقط بالإمكان مفاوضتهم. إذا لم تكن تمتلك تذكرة، حاول مفاوضتهم بهدوء، أعطهم اسما (حتى لو كان غير حقيقي)، تاريخ ميلاد وعنوان (حقيقي) حتى لو لم يكن عنوانك الدائم. طالما لم يتصل مفتشو المترو بالشرطة بعد، اعلم انه ليس لهم الحق أن يمسوك طالما لم تحاول مهاجمهم : إذا، من الممكن أن تحاول الهرب،، افتعال الفوضى و الطلب من المارة أن يطلبوا من مفتشي المترو بأن يتركوك وشأنك، قد يحدث بعض المارة على مفاوضة مفتشي المترو ليدعوك تمر قبل وصول الشرطة.
- في القطار: منذ تطبيق الأنظمة الجديدة في ما يتعلق باللجوء، لسوء الحظ أصبح من الصعب تسجيل المخالفات بدون اخذ البصمات، حاول التنقل ما بين المحطات الصغيرة، تجنب الخطوط الرئيسية بين المدن الكبيرة. حاول أن تستخدم القطار العادي بدل من القطار السريع.
- إذا كنت تمتلك بعضا من النقود، حاول أن تنتقل بالحافلة! فهي اقل كلفة ونقاط التفتيش اقل على المحطات الطرقية، أيضا لا تفتيش على الممرات الحدودية البرية غالبا.

القاصرين :

- فيما يخص القاصرين، قد تختلف بعض الإجراءات. من اجل الإقرار بأن الشخص المعني قاصر، تمارس الدولة اختبار جسدي. (طول العظام، أو إجراء فحوصات جينية...)، هذه الفحوصات تقريبية وغير دقيقة، إذا ثبت للدولة بأنك كذبت فيما يتعلق بعمرك، قد تتم محاكمتك ويتم وضعك في السجن، احرص على أن تتم مساعدتك من قبل أشخاص ومؤسسات ذات ثقة، خاصة في حال عدم توفرك على أوراق رسمية تثبت عمركم.

حاول أن تكون محاطا دائما بأشخاص أو جمعيات ذات معرفة في كل مرحلة من مراحل الأجراء (كل حالة مختلفة عن الحالات الأخرى، الأفضل أن تحصل على كل المعلومات الضرورية).

اعلم بأن الدولة الفرنسية ستقوم بكل ما في وسعها لتمنعك من البقاء على أراضيها، ستلقى الكثير من العداء من طرف المؤسسات الفرنسية (الشرطة، OFPRA*، ولاية الأمن*Préfecture). وستحرم من الاستفادة من الخدمات التي تحق لك خلال وقت طويل مثلا: (أماكن الإقامة CADA, ADA) .

إجراءات طلب اللجوء :

المرحلة الأولى : طلب ترخيص بالإقامة المؤقتة من ولاية الأمن* Préfecture و استمارة طلب اللجوء الخاصة ب*OFPRA :

- 1- خلال هذه المرحلة ستقوم بإعلام السلطات الفرنسية برغبتك بطلب اللجوء في فرنسا وتأخذ استمارة الطلب. تتم هذه المرحلة في ولاية الأمن*Préfecture. قبل الذهاب إلى ولاية الأمن*Préfecture من اجل طلب ترخيص بالإقامة واخذ استمارة طلب اللجوء، يجب عليك الذهاب أولا إلى مركز PADA* من اجل اخذ موعد مسبق لدى ولاية الأمن*Préfecture.

2- الوثائق المطلوبة :

• 4 صور شخصية مطابقة للمواصفات :
بإمكانك عمل هذه الصور في محطات المترو أو في ولاية الأمن نفسها. في بعض الأحيان تقوم مراكز الإيواء بإعطائك 5 يورو من اجل هذه الصور.

• عنوان للسكن :

- إما أن تعطي عنوان احد معارفك: وفي هذه الحالة يلزمك منذ البداية البطاقة التعريفية الخاصة به + شهادة سكن + إثبات سكن حصري مؤرخ بأقل من ثلاث أشهر عند وضع الطلب (مثلا: فاتورة كهرباء، فاتورة الهاتف المنزلي، تأمين سكن....). الإجراءات تأخذ وقت طويل لذلك، يجب التأكد من البقاء في هذا العنوان أطول وقت ممكن. إذا كان مكان إقامتك مؤقتا، احرص على إعطاء عنوان تكون مدة إقامتك فيه أطول قبل تسليم الطلب.

- أو تتواصل مع الجمعيات التي تعطي عناوين للإقامة، (انظر قائمة الجمعيات التي تعطي شهادات وعناوين سكن)

عند ذهابك إلى PADA* من اجل طلب موعد في ولاية الأمن: سيقوم الموظف بطرح عدة أسئلة عليك :

- أسئلة تتعلق بمعلوماتك الشخصية : (الاسم واسم العائلة، الجنسية، الوضعية العائلية...).

- مسيرة سفرك والبلدان التي مررت بها منذ أن غادرت بلدك الأصلي.

- الطريقة التي دخلت بها إلى فرنسا.

- إذا سبق وان طلبت اللجوء في فرنسا أو في أي بلد أوروبي آخر.

سيتم تحويل كل هذه المعلومات التي أعطيتها إلى ولاية الأمن Préfecture*، سيسمح ذلك من التحقق بوجود ملف سابق لك عند الولاية أم لا.

إذا لم تجاوب على الأسئلة المطروحة عليك أو إذا علمت ولاية الأمن بأنك أعطيت معلومات خاطئة، بإمكان ولاية الأمن أن تقرر بأنك ترفض (التجاوب) وبإمكانها وضعك في وضعية الإجراء المستعجل، هذا ليس في صالحك.

-3 مع انتهاء مقابلتك عند PADA*، سيعطونك موعد عند ولاية الأمن، عادة ضمن اجل 3 أيام بعد المقابلة، في الغالب ليس قبل 15 يوم.

خلال فترة انتظار الموعد عند ولاية الأمن Préfecture، احرص على أن تحمل معك دائما ورقة الموعد التي تستلمها من PADA* ، حتى تتجنب وضعك في مركز التوقيف الإداري أو ترحيلك إلى بلد آخر في حال توقيفك من قبل الشرطة.

-4 عند ذهابك إلى الموعد لدى ولاية الأمن Préfecture، سوف يتم اخذ بصمات أصابع يديك العشرة، حتى يتم فحص إذ كان لديك ملف في بلد أوروبي آخر مسجل على EURODOC.

قبل الذهاب إلى ولاية الأمن، من الصعب معرفة وجود ملف للشخص المعني على EURODOC أم لا.

من المحتمل أن البلاد التي مررت (إيطاليا، هنغاريا، اليونان..)، والتي قمت بإعطاء بصماتك فيها، لم تقم فعليا بتسجيل بصماتك على EURODOC. اخذ بصمة إصبع أو إصبعين في بلد أوروبي آخر لا يطرح مشكلة في حال أردت طلب اللجوء في فرنسا. إعطاء بصمة أصابعك يديك العشرة هو ما قد يطرح مشكلة.

إذا رفضت إعطاء بصماتك لدى ولاية الأمن سيتم وضعك في وضعية الإجراء المستعجل.

ستحاول ولاية الأمن إيجاد دلائل على مرورك من بلدان أوروبية أخرى : سوف يتم طرح أسئلة عليك تتعلق بالبلدان التي مررت بها قبل وصولك إلى فرنسا، سوف يتم فحص جواز سفرك (إذا كان يحتوي على فيزا لبلد أوروبي آخر أم لا)، أو أي وثيقة أخرى تقدمها للولاية.

البصمات :

جرح أصابع اليد من أجل محاولة إخفاء البصمات قد تنجح أحيانا، لكن من الصعب معرفة نسبة نجاحها، أحيانا قد يقود وضع طالب اللجوء في وضعية إجراء مستعجل وبالتالي تقليل فرصة الحصول على اللجوء، قد تجبرك الإدارة على الانتظار طوال الفترة التي يشفى فيها تجريح الأصابع من أجل اخذ بصماتك فيما بعد: تكون بذلك قد أضعت شهرين من أجل الوصول إلى نفس النتيجة.

-5 بحسب وضعيتك، وبعد فحص ملفك، ستقوم ولاية الأمن Préfecture بتطبيق واحد من الإجراءات الثلاث التالية:

• **الإجراء العادي :** ستقوم ولاية الأمن بموجب هذا الإجراء بالسماح لك بالإقامة في فرنسا وسيسمح لك أيضا بوضع طلب اللجوء لدى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPPRA*). سيتم منحك إذن بالإقامة المؤقتة (APS*) ساري لمدة 28 يوم، واستمارة طلب اللجوء لتعبئتها وإرسالها ل (OFPPRA*)

• **الإجراء المستعجل :** يعني ذلك أن ولاية الأمن Préfecture لا تسمح لك بالإقامة في فرنسا، و لكن رغم ذلك بإمكانك إرسال طلب اللجوء ل OFPPRA* :

قد يتم تطبيق الإجراء المستعجل على حالتك إذا كان البلد الذي قدمت منه يعتبر آمناً ولا يمارس فيه الاضطهاد ضدك، أو إذا تم اعتبار وجودك على الأراضي الفرنسية تهديداً للأمن العام، أو إذا تم اعتبار طلبك غير جاد، أو إذا صرحت بأنك دخلت إلى فرنسا منذ أكثر من 120 يوماً.. قد تعتبر ولاية الأمن ملفك (غير جاد) بسبب استخدامك لبطاقة تعريفية مزورة، أو للاشتباه بمحاولة محي بصمات يدك وجعلها غير مقروءة (حروق، تعريضها لضغط ماكينة...)، أو للاشتباه بمحاولتك طلب اللجوء من أجل عدم ترحيلك إلى بلد آخر بعد توقيفك.

من الواجب أن تقوم ولاية الأمن بتزويدك بوثيقة تشرح فيها السبب وراء تطبيق الإجراء المستعجل على حالتك.

عند تطبيق الإجراء المستعجل على حالتك:

- بإمكانك وضع طلب اللجوء بواسطة ولاية الأمن.
- ليس بإمكانك استلام إذن بالإقامة المؤقتة APS* ولا الحصول على سكن في مراكز إيواء طالبي اللجوء CADA*.
- بإمكانك الاعتراض على قرار وضعك رهن الإجراء المستعجل لدى المحكمة الوطنية لقانون اللجوء CNDA (ولدى ولاية الأمن). يستحسن الاتصال بمحام لإجراء الاعتراض. لك الحق في الحصول على إعانة الدولة لدفع نفقات المحامي، تسمى هذه الإعانة بالمساعدة القضائية Aide Juridictionnelle.

- **إجراء دبلن DUBLIN** : يعني ذلك أن الولاية *Préfecture رفضت الإقامة المؤقتة وأنك لا تستطيع تسليم طلب اللجوء إلى الـ OFPRA*.

إجراء دبلن :

- بإمكان ولاية الأمن *Préfecture* وضعك رهن إجراء دبلن إذا اعتبرت بأن طلبك يدخل ضمن اختصاص بلد أوروبي آخر، خاصة إذا سبق وقيمت بإعطاء بصماتك في بلد أوروبي آخر أو أنك صرحت بأنك دخلت أوروبا من بلد أوروبي آخر.
- حتى لو اعتبرت الإدارات الفرنسية أن بلداً أوروبياً آخر هو المسئول عن دراسة طلب اللجوء الخاص بك، تبقى هناك إمكانية أن تقوم الإدارات الفرنسية بدراسة ملفك. لذلك لا تتردد في إعطاء ولاية الأمن *Préfecture* أي وثيقة تدفع الإدارات الفرنسية لدراسة ملف اللجوء الخاص بك: مثلاً، صورة عن بطاقة إقامة سابقة في فرنسا، صورة عن فيزا فرنسية على جواز سفرك، إثبات بوجود أحد أفراد عائلتك مقيم بفرنسا بشكل قانوني، إثبات بوجود أحد أفراد عائلتك حاصل على إقامة لجوء بفرنسا.
- إذا قمت بإعطاء هذه المعلومات إلى ولاية الأمن *Préfecture* خلال المقابلة، احرص على إرسال الوثائق التي تثبت صحة المعلومات المصرح بها إلى ولاية الأمن

Préfecture* في أسرع وقت ممكن، من الأفضل أن تقوم بإرسال الوثائق بالبريد مع وصل استلام، بذلك سيكون لديك دليل بأنك قمت بإرسال هذه الوثائق. في حال الاعتراض على وضع ملفك تحت إجراء دبلن Procédure Dublin* بإمكان المحامي أو الجمعيات التي قدمت الطعن استخدام وصل الاستلام. بإمكانك أيضا وضع هذه الوثائق مباشرة لدى ولاية الأمن Préfecture* وذلك بمصاحبة شخص يقدم شهادة مكتوبة بأنك قمت بوضع هذه الوثائق لدى الولاية.

• عندما تقوم ولاية الأمن Préfecture* بإعلامك بقرارها بتطبيق إجراء دبلن على ملفك Procédure Dublin*، سيتم إرسال نموذج لك، يسمح لك بشرح الأسباب وراء عدم نيتك العودة إلى البلد الأوروبي الذي قمت بإعطاء بصماتك فيه، سيكون لديك اجل 15 يوما حتى تقوم بإعادة إرسال هذه الوثيقة إلى ولاية الأمن Préfecture*، ينصح بأن تقوم بالتواصل مع جمعية مختصة في شأن اللجوء بفرنسا (انظر قائمة الجمعيات المرفقة) أو بمحام حتى يقوم بتقديم النصائح اللازمة التي تساعدك على تعبئة هذا النموذج.

من المحتمل انه قد تم معاملتك بشكل سيء في هذا البلد أو تم استقبالك بشكل سيء، قد تكون أعطيت بصماتك بدون أن تدرك أن ذلك يعني طلبك للجوء في هذا البلد، مشكلة في التواصل والترجمة، كل هذه الحجج قد تساعدك في الرد على طلب ولاية الأمن بشرح الأسباب وراء عدم نيتك العودة إلى البلد الأوروبي الأول الذي أعطيت فيه بصماتك.

• سيكون لدى البلد الأوروبي الأول الذي قمت بإعطاء بصماتك فيه مهلة شهرين من اجل قبولك كطالب لجوء فيه. أثناء هذه الفترة سيتم إعطاءك مواعيد منتظمة عند ولاية الأمن Préfecture، في انتظار قرار البلد الأوروبي الأول بقبولك أو عدم قبولك فيه كطالب لجوء، في حال عدم رد البلد المعني بعد مرور مدة شهرين من تاريخ إرسال الطلب إليه من قبل الإدارة الفرنسية، يعني ذلك أن البلد الأول يقبل ضمنا اعتبارك كطالب لجوء فيه وبالتالي هناك إمكانية لتحويلك إليه.

• في حال رفض البلد الأول الاعتراف بك كطالب لجوء فيه وعدم قبولك لتحويلك إليه: ستكون الإدارات الفرنسية مجبرة بدراسة طلب اللجوء الخاص بك في فرنسا، وستكون ال OFPRA* ملزمة بفحص طلبك للجوء في فرنسا.

• إذا قبل البلد الأوروبي الذي قمت بإعطاء بصماتك اعتبارك كطالب لجوء فيه أو لم يرد على طلب الإدارات الفرنسية خلال اجل شهرين: يمكن لولاية الأمن Préfecture* تحويلك إليه، سيكون لديك موعد أخير لدى ولاية الأمن، سيتم فيه إعلامك:

- بإعادة قبولك كطالب لجوء في البلد الذي قمت بإعطاء بصماتك فيه.
- أو، يتم وضع في مركز الحجز الإداري CRA، حتى يتم تحويلك إلى البلد الذي تم قبولك فيه كطالب لجوء. تجدر الإشارة، انه في مدينة مرسيليا مثلا، جرت العادة بوضع طالبي اللجوء في مركز الحجز الإداري، مهما كانت ظروفهم، حتى يتم تحويلهم إلى البلد المعني.

• إذا لم تحضر إلى هذا الموعد الأخير، سيتم اعتبارك في وضعية - هروب-. إلا أنه بعد مرور مدة 18 شهر ستكون الإدارات الفرنسية مجبرة بالنظر بطلب اللجوء الخاصة بك. إذا تم توقيفك خلال فترة الـ 18 شهر هذه، سيتم وضعك في مركز الحجز الإداري CRA. سيكون بإمكانك الطعن بقرار حجزك أمام المحكمة الإدارية *TA، من الممكن أن تقوم المحكمة الإدارية بتعليق احتجازك Un recours suspensif*، لا أثر لاعتبارك ك - هارب- من قبل ولاية الأمن على قرار المحكمة الإدارية.

• في حال لم يجري ترحيلك خلال الـ 6 أشهر التالية والسارية من تاريخ قبول البلد الأول الذي تم قبولك فيه كلاجئ، ستصبح فرنسا هي المسئولة عن طلب اللجوء الخاص بك. بإمكانك الذهاب إلى مركز PADA* مرة أخرى، يختلف هذا الأجل في حالات أخرى: إذا كنت مسجوناً ستكون فرنسا مسئولة عن طلبك بعد مرور 12 شهر. إذا تم اعتبارك - هاربا- من قبل ولاية الأمن Préfecture سيتم تطبيق أجل 18 شهراً.

• بإمكانك الاعتراض أمام المحكمة الإدارية *TA، على قرار تطبيق الولاية لإجراء دبلن Dublin* على حالتك. يمكنك طلب المساعدة من بعض المؤسسات والجمعيات (انظر قائمة المؤسسات الملحقة)، أو طلب المساعدة من محام من أجل إجراء الطعن، تقوم المحكمة الإدارية *TA عادة بدراسة طلب الاعتراض خلال أجل 15 يوم من تاريخ وضعه، في حال كنت موقوفاً في مركز الاعتقال الإداري *CRA سيسمح لك طلب الاعتراض بتعليق ترحيلك خلال فترة دراسة القاضي لطلب الطعن الذي تقوم بوضعه (15 يوم).
قد يوافق القاضي على طلب الطعن الذي تقدمت به لأسباب عائلية أو صحية. إذا كان لديك اعتراض على قرار الترحيل ذاته، اشرح في اعتراضك إذا كنت سبق وتعرضت لمعاملة سيئة في البلد الذي ينوي ترحيلك إليه، أو إذا كانت ظروف استقبال اللاجئين سيئة في هذا البلد (إهمال اللاجئين من قبل الدولة المعنية). تعتبر هذه الحجج من الأسباب المهمة من أجل الاعتراض على الترحيل. لقد سبق أن قام القاضي الإداري في مارسيليا بقبول اعتراضات ضد قرارات ترحيل إلى إيطاليا مثلاً، وذلك بسبب سوء ظروف المعيشة في المراكز المعدة لاستقبال اللاجئين الذين تم ترحيلهم في إيطاليا.

مهما كانت طبيعة الإجراء المطبق على حالتك، ليس من المسموح لك أن تعمل. من الممكن أن تطلب تصريح بالعمل، إذا كنت تحمل وصل récépissé* يثبت بأنك قمت بتسليم طلب اللجوء الخاص بك ، وذلك بعد مرور أكثر من عام على وضع طلبك لدى الـ OFPRA*.

ستقوم ولاية الأمن بإعطائك { شهادة طلب لجوء } سارية لمدة شهر، والتي يظهر فيها الأجراء المطبق على حالتك { (إجراء عادي)، (إجراء مستعجل) أو (إجراء دبلن Dublin) }. تثبت هذه الوثيقة بأنك طالب لجوء: يجب أن تحمل هذه الوثيقة معك دائما (نسخة والوثيقة الأصلية)، تجنباً لتوقيفك في مكان عام من قبل الشرطة وطلب بطاقتك التعريفية.

المرحلة الثانية : تعبئة الاستمارة و إرسالها إلى OFPRA*

1- لديك مهلة 21 يوما لإرسال استمارة طلب اللجوء إلى OFPRA* ابتداء من تاريخ تسليمك ترخيص الإقامة المؤقتة *APS. يجب أن تتم تعبئة الاستمارة باللغة الفرنسية وأن تكون مفصلة قدر الإمكان.

2- اتصل في أسرع وقت ممكن بجمعية أو مؤسسة لتحضير قصتك الشخصية وتعبئة الاستمارة المطلوبة لتسليمها ل OFPRA*.

القصة الشخصية: وصف حالة الاضطرابات أو الحروب في بلدك لا تكفي، من الواجب عليك أن تحكي قصتك الشخصية ومحاولة إقناع الشخص الذي يقرأ القصة بأنك كنت ضحية الاضطهاد، أو أن احد أفراد عائلتك، أقاربك، رفاقك في الكفاح قد قتلوا أو تعرضوا للتعذيب والاضطهاد، مما يجعل حياتك أنت أيضا في خطر.

من الخطر أن تقوم بشراء { قصة شخصية } من يد ليد.

سيقوم مركز PADA في المنطقة التي قمت بالتسجيل فيها، بإرسال الملف إلى OFPRA*.

3- ستتوصل ببريد مع وصل استلام من طرف OFPRA*، يحوي على ما يسمى: { شهادة تسجيل طلب اللجوء Certificat d'enregistrement de demande d'asile* }.
Préfecture، حتى تقوم بتمديد فترة الإقامة المؤقتة بفرنسا.

المرحلة الثالثة : الرجوع إلى الولاية *Préfecture

1- عند تسلمك { شهادة تسجيل طلب اللجوء Certificat d'enregistrement de demande d'asile } من طرف OFPRA*، من الواجب عليك الرجوع إلى الولاية *Préfecture، حتى تقوم بتمديد فترة الإقامة المؤقتة بفرنسا.

2- بحسب الإجراء الذي تخضع له :

أ - إذا تم وضع ملفك تحت الإجراء "العادي":

- في هذه الحالة، عند نهاية صلاحية ترخيص الإقامة المؤقتة* APS بعد 28 يوما، من الواجب عليك تقديم {شهادة تسجيل طلب اللجوء} المستلمة من طرف* OFPRA حتى تحصل على الإقامة المؤقتة* récépissé لمدة 6 أشهر، قابلة للتجديد كل 3 أشهر في طوال فترة إجراءات طلب اللجوء.

- عند تسلمك أول تصريح بالإقامة المؤقتة* APS بمقدورك الحصول على التالي:

- تأمين صحي (التغطية الصحية الشاملة* Couverture Maladie Universelle (CMU): عند تسليم ملفك لولاية الأمن* Préfecture، تقوم هذه الأخيرة تلقائيا بطلب التأمين الصحي لك.
- منحة طالب اللجوء* ADA : هي إعانة مادية قدرها 11,45 يورو يوميا تعطى لكل شخص بالغ، تمنح لكل طالب لجوء عمره أكثر من 18 سنة و يتوافر على إقامة مؤقتة* récépissé، (هذه الإعانة لا تشمل القاصرين).

ب - إذا تم وضع ملفك تحت الإجراء "المستعجل" :

- أي انه لم يتم قبولك بصفتك طالب لجوء من طرف ولاية الأمن، في هذه الحالة ستقوم* OFPRA باتخاذ قرارا فيما يتعلق بوضعيتك ضمن أجل 15 يوما. من الممكن أن يتم استدعائك لمقابلة خلال هذه الفترة.

• يمكنك طلب التالي :

- إعانة طبية من طرف الدولة {Aide Médicale de l'Etat AME*} وذلك بعد مرور 3 أشهر من تواجدك بفرنسا. هذه حماية طبية مجانية تغطي كافة التكاليف الصحية بنسبة % 100.

- مساعدة مالية تقدم لك بصفتك طالب اللجوء* ADA L'Allocation pour {demandeur d'Asile}.

ج- إذا كنت تحت إجراء دبلن "DUBLIN" :

- مما يعني أن ولاية الأمن* Préfecture ترفض إقامتك بفرنسا وليس بإمكانك تقديم طلب لجوء. سيتم استدعاؤك كل شهر لولاية الأمن* Préfecture في انتظار جواب البلد المعني بطلب لجوئك {عادة البلد الأول الذي أعطيت فيه بصماتك}.

طلب المساعدة المالية لطالب اللجوء :

بغض النظر عن الأجراء المطبق على حالتك، سيكون بإمكانك الاستفادة من المساعدة المادية المقدمة من طرف الدولة: مساعدة لطالب اللجوء (Allocation pour Allocation pour demandeur d'Asile ADA)، وذلك حتى قيام ال OFPRA بالرد على تسجيل طلب اللجوء الخاص بك.

قيمة هذه المساعدة هي 11.45 يورو يوميا لكل شخص بالغ، يتم تحويلها من قبل ال OFII لطالب اللجوء بعمر 18 عام فما فوق ويتوافر على إقامة مؤقتة Récépissé ، والذي سبق وان قام بوضع طلب اللجوء (باستثناء القاصرين). سيتم منح هذه المساعدة طوال فترة إجراءات طلب اللجوء، بما في ذلك الأشخاص الذين تم وضعهم تحت الإجراء الاستثنائي حتى تاريخ اتخاذ القرار النهائي المتعلق بطلبهم من قبل OFPRA، وأيضا للأشخاص الذين تم وضعهم تحت إجراء دبلن وذلك حتى تاريخ ترحيلهم الفعلي.

من اجل استلام المساعدة المالية لطالبي اللجوء ADA :

- من الواجب قبول عرض ولاية الأمن Préfecture* بالمساعدة المالية، والمقترح عليك في أول نموذج يتم منحك إياه من قبل ولاية الأمن.

- يجب أن تقوم بفتح حساب بنكي.

- يجب الذهاب الى ال OFII برفقة الوثائق التالية:

- نموذج طلب المساعدة المالية ADA.
- صورة عن تسجيل ملفك لدى ال OFPRA.
- المعلومات المتعلقة بحسابك البنكي. (RIB)
- نسخة عن بطاقة الإقامة الخاصة بك :

إذا كان الإجراء المطبق على حالتك هو الإجراء العادي : بإمكانك تقديم بطاقة الإقامة المؤقتة APS* أو وصل تقديم طلب اللجوء *récépissé.

إذا تم تطبيق الإجراء المستعجل: بإمكانك تقديم نسخة عن قرار الولاية بعدم السماح لك بالإقامة المؤقتة.

إذا تم وضعك في إجراء دبلن: بإمكانك تقديم الدعوة التي تم تسليمها لك من قبل ولاية الأمن.

إذا تم العرض عليك مكان شاغر للسكن في *CADA، من الواجب عليك قبوله، في حالة عدم القبول سيتم وقف المساعدة المالية التي تقدم لك.

في الوقت الحالي، في مارسيليا على سبيل المثال، قد تطول فترة الانتظار على قائمة توزيع السكن لمدة 8 أشهر. من المحتمل أيضا أن لا يعرض عليك أي سكن طوال فترة الإجراءات.

المرحلة الرابعة : اللقاء مع *OFPPA

بعد تسجيل طلبك، ستقوم ال *OFPPA باستدعائك لمقابلة في مكتبها في باريس، سيتم إرسال الطلب قبل 15 يوما من التاريخ المحدد للمقابلة.

1- يجب التحضير جيدا لهذه المقابلة، حاول الاستعلام لدى الجمعيات المختصة أو الأشخاص الذين سبق أن قاموا بإجراء هذه المقابلة، من الأفضل أن تقوم هذه الجمعيات أو الأشخاص على تحضير القصة التي سبق أن قمت بتسليمها مع الملف المطلوب ل *OFPPA.

2- سيقوم ضابط من *OFPPA (برفقة مترجم) بطرح الأسئلة عليك و تدوينها، يجب أن تقوم بإقناعه بأنك بحاجة إلى الحماية بطلبك اللجوء في فرنسا. أحد أهداف هذه المقابلة هو التأكد من أنك تقول الحقيقة.

يجب أن تكون واثقا من قصتك، من المحتمل أن يكون أمامك مترجما قادر على معرفة اللهجات المختلفة، سيطرح عليك أسئلة دقيقة جدا خاصة فيما يتعلق بجغرافيا المنطقة وتاريخ البلد أو المنطقة أو المدينة، من الممكن أن يتم سؤالك عن اسم الشارع الذي كنت تسكن فيه، اسم نادي كرة القدم المحلي، اسم مدرستك الابتدائية... حاول أن تكون دقيقا في أجوبتك و أن تعطي التفاصيل.

قد يمتد اللقاء ما بين نصف ساعة حتى 4 ساعات، الوقت الذي أمضيته في اللقاء لا يعطي أي إشارة حول فحوى القرار الذي سيتم اتخاذه (سلبى أو ايجابى)، من الجيد الحديث عن مشاعر الخوف التي من الممكن أن تتناكب في حال عودتك إلى بلدك الأصلي (حتى لو أنك غادرت بلدك من وقت طويل).

بشكل عام، سيقوم ضابط ال *OFPPA بطرح سؤال أخير عليك، الأغلب أن يكون سؤال {مفتوح} حتى يسمح لك بإضافة عناصر جديدة على القصة التي قمت بتقديمها، أو يسمح لك بإكمال ما قلته. إذا كان لديك أشياء تود إضافتها، بإمكانك قولها في نهاية المقابلة.

الأسئلة الأكثر طرحا عند *OFPPA:

- لماذا اخترت طلب اللجوء في فرنسا ؟
- ما هو الحدث الأساسي الذي دفعك لهجرة بلدك ؟
- هل حاولت طلب الحماية من السلطات المحلية في بلدك أو في منطقتك أو في بلد آخر مجاور؟
- ما هي أشكال الاضطهاد التي تعرضت لها ؟ هل تعرضت لذلك بشكل مستمر؟ كيف؟
- هل كان أفراد عائلتك أو أصدقائك مهددون أيضا ؟
- ما هي الأخطار التي تهددك إذا رجعت لبلدك ؟
- ما هو الطريق الذي سلكته حتى واصلت إلى فرنسا؟ ما هي البلدان التي قمت باجتيازها وبأي وسيلة نقل؟ كيف عبرت الحدود ؟
- كيف قمت بتدبير أمورك المالية طوال فترة سفرك؟

إذا صرحت بأنك لم تصل مباشرة إلى فرنسا أو أعطيت أي معلومات أخرى قد تضر بطلب اللجوء الذي قمت بتقديمه، بإمكانك تعديل ما صرحت به سابقا خلال مقابلتك مع ال OFPRA*. بإمكانك مثلا التصريح بأنك كنت تحت تأثير الصدمة عندما قمت بإدلاء المعلومات الغير مرغوبة سابقا، أو بأنك لم تكن تعرف المكان الذي وصلت إليه، بحيث أنك لم تكن تعرف لا اللغة ولا المكان، في كل الأحوال، من الأفضل أن تحاول جعل قصتك متناسقة وعدم تعديلها ما بين مقابلة وأخرى.

- 3- بإمكانك الذهاب إلى PADA* من اجل استلام محضر مقابلتك لدى ال OFPRA* كاملا. خاصة إذا أردت أن تعترض على قرار ال OFPRA* في حال تم رفضك، وذلك أمام المحكمة الوطنية لقانون اللجوء (la Cour National du Droit d'Asile CNDA).

المرحلة الخامسة : قرار ال OFPRA

- ستقوم باستلام قرار ال OFPRA* المتعلق بطلب اللجوء الخاص بك بعد مرور 3 أيام على مقابلتك، هناك ثلاث قرارات ممكنة:
- من الممكن أن يتم منحك اللجوء، وبالتالي بإمكانك الاستفادة من بطاقة إقامة لمدة 10 سنوات.
- من الممكن أن تحصل على الحماية في فرنسا Protection subsidiaire*، وبذلك يمكنك الحصول على بطاقة إقامة مؤقتة لمدة عام، قابلة للتجديد كل عام، طالما وضعيتك لم تتغير.
- من المحتمل أن تقوم ال OFPRA* برفض طلب اللجوء الذي قدمته.

إذا قامت ال OFPRA* برفض طلب اللجوء الذي قمت بتقديمه، يبقى هناك فرصة للحصول على اللجوء، من الممكن أن تحصل على اللجوء بعد الطعن بقرار ال OFPRA* لدى المحكمة الوطنية لقانون اللجوء CNDA.

المرحلة السادسة : الطعن في قرار ال OFPRA* أمام المحكمة الوطنية لقانون اللجوء CNDA

بإمكانك الاعتراض على قرار ال OFPRA* أمام المحكمة الوطنية لقانون اللجوء CNDA*. سيكون لديك اجل شهر من اجل عمل هذا الطعن. بإمكانك طلب مساعدة محامي تحت بند المساعدة القضائية {Aide juridictionnelle (*Aide)}، مما يسمح لك بالحصول على تغطية كاملة أو جزئية لمصاريف المحامي من قبل الدولة. سيكون لديك اجل 30 يوما للقيام بالاعتراض ابتداء من تاريخ استلامك لرقم تسجيل الاعتراض numéro d'enregistrement de recours*.

1. حاول التواصل مع مركز الاستقبال PADA* من اجل استلام محضر مقابلتك لدى ال OFPRA*، يجب مراجعة ما ورد في محضر المقابلة معهم أو مع جمعية أخرى (انظر قائمة الجمعيات) وذلك من اجل تحضير الاعتراض على قرار ال OFPRA* برفض طلب اللجوء الذي تقدمت به، حاول أيضا الاتصال بمحام في باريس أو في مكان آخر (انظر القائمة المرفقة).

2. من الواجب أن يتم كتابة الطعن باللغة الفرنسية، يجب أن تحوي كافة المعلومات الشخصية عن حالتك الشخصية، أيضا نسخة من قرار ال OFPRA* اعلم بأن الاعتراض لوحده على القرار لا يكفي، يجب شرح أسباب اعتراضك. ليس المهم شكل الاعتراض وإنما محتواه، إذا أرسلت الاعتراض بدون شرح الأسباب سيتم رفضه. يحتوي قرار ال OFPRA* على دوافع رفض طلب اللجوء الخاص بك، يجب الاعتراض على كل بند من دوافع الرفض قانونا (هذا عمل المحامي) وفعلا (الاعتراض على الأحداث المرتبطة بقصتك والتي وردت في دوافع الرفض).

ستقوم المحكمة الوطنية لقانون اللجوء CNDA* بفحص إمكانية تعرضك للاضطهاد حالة رجوعك إلى بلدك الأصلي في لحظة الحكم وليس في لحظة مغادرتك لبلادك، من الواجب الإثبات في اعتراضك المقدم للمحكمة بأن هناك خطر لتعرضك للاضطهاد في حال رجوعك إلى بلدك الأصلي.

3. ستقوم المحكمة الوطنية لقانون اللجوء بدعوتك لاستماع الجلسة، عدا اذا كان اعتراضك لا أساس قانوني له بشكل واضح.

4. ستقوم المحكمة بإرسال قرارها لك عن طريق البريد، من الممكن أن تقوم بإعطائك اللجوء (إقامة 10 سنوات)، أو الحماية البديلة (سنة واحدة قابلة للتجديد)، أو من الممكن أن تقوم برفض طلبك.

5. رفض طلبك من قبل المحكمة، سيضع حدا على إقامتك بشكل قانوني في فرنسا، لن يتم تجديد الإقامة المؤقتة التي تم منحك إياها من قبل ولاية الأمن. قد تقوم الولاية بعد ذلك بإرسال قرار يسمى: وجوب مغادرة الأراضي الفرنسية (Obligation de Quitter le Territoire Français* (OQTF)، خلال مدة شهر عادة.

قبل إرسال قرار مغادرة الأراضي الفرنسية OQTF*، بإمكانك الطلب من ولاية الأمن Préfecture* الحصول على إقامة في فرنسا بدافع آخر غير اللجوء (إقامة للعمل، للدراسة، للزواج...).

الرموز والدلالات باللغة العربية

ADA-Allocation pour Demandeur d'Asile : مساعدة مالية يتلقاها طالب اللجوء، ملزمة بها الدولة الفرنسية حتى نهاية فترة إجراءات طلب اللجوء. قيمة هذه المساعدة المالية هي 11.45 يورو يوميا للشخص البالغ، يتم استلام هذه المساعدة عن طريق المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج OFII، للأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 18 عام ويتوافرون على بطاقة للإقامة المؤقتة وسبق إن قاموا بتسليم ملف اللجوء (يستثنى من ذلك القاصرين).

بإمكان كل طالبي اللجوء الاستفادة من هذه المساعدة المالية مهما كان الإجراء المطبق على حالتهم، أيضا الأشخاص المطبق عليهم الحماية المؤقتة والأشخاص الذين تم قبول إقامتهم في فرنسا. يمكن الاستفادة من هذه المساعدة طوال فترة إجراءات اللجوء، بما في ذلك للأشخاص الذين تم وضعهم تحت الإجراء المستعجل وذلك خلال فترة الإجراء وحتى صدور قرار ال OFPRA بقبول أو عدم قبول طلب اللجوء. بإمكان الأشخاص الذين تم وضعهم تحت إجراء دبلن أيضا الاستفادة من هذه المساعدة.

AJ-Aide Juridictionnelle : وتعني المساعدة القضائية : هي مساعدة تمنحها الدولة لكل الأشخاص الذين لا يتوافرون على المصادر الكافية لدفع تكاليف المحاكم، تسمح هذه المساعدة بالاستفادة بتغطية تكاليف التقاضي بشكل كامل أو جزئي بما في ذلك رسوم المحاكم، تكاليف المحامي، تكاليف الخبراء التقنيين عند الحاجة.. الخ، لك الحق أيضا بالاستفادة من المساعدة القانونية منذ اللحظة التي يتم تسجيلك فيها كطالب لجوء في فرنسا. ستقوم الدولة بدفع تكاليف المحامي مباشرة، لذلك، يجب أن تقوم بتعبئة نموذج مع محاميك وتقديم كل الوثائق اللازمة، (بطاقتك التعريفية، شهادة سكن، مصادر دخلك..).

AME-Aide Médicale d'Etat : وتعني الإعانة الصحية، بإمكانك الاستفادة من هذه المساعدة بعد مرور 3 أشهر على وجودك في فرنسا، هذه الإعانة الصحية تغطي التكاليف الصحية بشكل كامل 100%.

APS-Autorisation de Provisoire de Séjour : تصريح بالإقامة المؤقتة : ورقة يتم تسليمها لك في ولاية الأمن Préfecture عندما تتقدم لولاية الأمن لأول مرة وتعلن عن نيتك طلب اللجوء في فرنسا، سيتم إعطاءك هذه الوثيقة لحظة تسلمك لنموذج طلب اللجوء الموجه لل OFPRA*، تكون هذه الوثيقة سارية لمدة 28 يوم (مدة تعبئة نموذج طلب اللجوء الموجه ل OFPRA* واستلام شهادة تسجيل الطلب).

CADA- Centre d'accueil de demandeurs d'Asile : وتعني سكن خاص لطالبي اللجوء خلال فترة دراسة طلبهم: يدير هذه السكنات شركات أو جمعيات غير حكومية، تخضع ظروف المعيشة في هذه المراكز إلى قواعد صارمة، ولكن هناك إمكانية من الاستفادة من الدعم القانوني والاجتماعي. من الصعب الحصول على مكان في هذه المراكز. إذا كنت ترغب في الحصول على مكان في هذه السكنات من الواجب تحديد ذلك في نموذج طلب اللجوء الذي تتسلمه من ولاية الأمن Préfecture لحظة حصولك على الإقامة المؤقتة 28 يوم. بدون طلب ذلك في هذا النموذج، لا يمكنك الحصول على هذا السكن.

Certificat d'enregistrement de la demande d'asile : وتعني شهادة تسجيل طلب اللجوء: هي أول وثيقة تثبت بأن ال OFPRA قام بتسجيل طلب اللجوء الذي تقدمت به، سيتم إرسال هذه الوثيقة إلى العنوان الذي أعطيته. من الواجب الاحتفاظ بهذه الشهادة لأنك ستحتاجها في الإجراءات اللاحقة (ستحتاجها لإجراءات الحصول على سكن مثلاً).

CMU-Couverture Maladie Universelle : التأمين الصحي المجاني. سيتم طلب تأمين صحي مجاني لك بشكل تلقائي من قبل ولاية الأمن Préfecture* لحظة تسليمك لملف طلب اللجوء.

CNDA- Cour Nationale du droit d'Asile : المحكمة الوطنية لقانون اللجوء، العنوان: (Paris 35) rue Cuvier, 93100 Montreuil : أمام هذه المحكمة يمكنك تقديم اعتراض على قرارات ال OFPRA*، إذا تم رفض طلب اللجوء الذي تقدمت به، بإمكانك الاعتراض أمام هذه المحكمة بعد رفض طلبك بشكل نهائي من قبل ال OFPRA.

CRA-Centre de Rétention Administrative : مكان لحبس الأجانب المقيمين في فرنسا بشكل غير قانوني، من الممكن أن يتم وضعك في هذا الحبس من قبل الشرطة إذا تم توقيفك بدون توافرك على أوراق إقامة في فرنسا.. من الممكن أن تقوم بقراءة معلومات عن هذا الموضوع بتحميل الدليل القانوني المجاني عن الموقع الإلكتروني التالي: sanspapiers.internetdown.org ، هذا الدليل متوفر بلغات متعددة (عربي، انجليزي، صيني...)

Fichier EURODAC : شبكة معلوماتية مشتركة بين الدول الأوروبية، يتم فيها تسجيل بصماتك إذا تم أخذها في إحدى دول الاتحاد الأوروبي.. قبل الذهاب إلى الموعد الأول لدى ولاية الأمن Préfecture، من الصعب معرفة إذا كانت بصماتك مسجلة على هذه الشبكة EURODAC، من الممكن أن لا يقوم البلد الذي تم اخذ بصماتك فيه بتسجيل بصماتك على شبكة EURODAC، مما يسمح لك بطلب اللجوء في بلد آخر.

Formulaire OFPRA : نموذج طلب اللجوء : أول نموذج ستقوم بتعبئته من اجل طلب اللجوء في فرنسا. سيتم إعطائك هذا النموذج عندما تذهب لولاية الأمن Préfecture لأول مرة، من اجل تسجيل طلب اللجوء الخاص بك. سيكون لديك فترة 21 يوم من اجل إرسال هذا الطلب لل OFPRA ابتداء من تاريخ إعطائك الإذن بالإقامة المؤقتة APS. يجب أن تملأ هذا النموذج حول مسيرتك قبل وصولك إلى فرنسا والأسباب التي تدفعك لطلب اللجوء في فرنسا. من الواجب أن تقوم بتحضير ملفك جيدا، كما يجب التحضير أيضا للمقابلة لاحقا.

Guichet Unique : ويعني مكتب مشترك، منذ تعديل بعض مواد قانون اللجوء في شهر 7 عام 2015، تقوم OFII وولاية الأمن Préfecture بتسجيل طلب اللجوء بشكل مشترك في مكتب واحد يتواجد عادة لدى ولاية الأمن Préfecture ويسمى (Guichet Unique): أي المكتب المشترك : في هذا المكتب يمكنك عمل غالبية إجراءات طلب اللجوء، خاصة موعدك الأول لدى ولاية الأمن الذي تقوم خلاله بإعطاء بصماتك من اجل طلب اللجوء.

HOMME OFFICE : مكتب حكومي في انجلترا، يختص بالنظر في السياسات الداخلية الانجليزية مثل الأمن العام، والمخابرات في انجلترا.

JLD-Judge des Libertés et de la Détention : قاضي يختص بالنظر، بقانونية حبس الأجانب المقيمين في فرنسا بطريقة غير قانونية، بعد مرور اجل معين، هناك دليل قانوني جيد يحوي معلومات عن هذا الموضوع، من الممكن تحميله على الموقع الالكتروني التالي: sanspapier.internetdown.org، هذا الملف متوافر بلغات كثيرة (عربي، انجليزي، صيني...).

OFII- Office Français de l'Immigration et de l'Intégration : دائرة حكومية تابعة لوزارة الداخلية الفرنسية، هذه الدائرة هي المسئولة عن كل الخطوات المتعلقة بإجراءات الإقامة للأجانب الذين يرغبون الإقامة في فرنسا بشكل قانوني : إعطاء الفيزا للأجانب، إجراءات اللجوء في فرنسا، إجراءات الهجرة والعمل، ظروف استقبال طالبي اللجوء في مراكز الإيواء، المساعدة المالية لطالبي اللجوء: CADA, ADA.

OFPRA-Office Français de Protection des Réfugiés et Apatrides : العنوان (Paris 201 rue Carnot, 94136 Fontenay-sous-Bois)، مؤسسة حكومية تابعة لوزارة الداخلية، مختصة بالنظر بطلب اللجوء الذي تتقدم به، وهي المسئولة عن قرار الموافقة على طلب اللجوء الذي تقدمت به في فرنسا، أو عدم الموافقة.

OQTF- Obligation de Quitter le Territoire Français : يعني ذلك {أمر بوجوب مغادرة الأراضي الفرنسية} : بإمكان ولاية الأمن Préfecture القيام بإرسال هذا الأمر بعد قرار ال OFPRA بعدم الموافقة على طلب اللجوء في فرنسا، أو في حال تم توقيفك بدون توافرك على أوراق الإقامة بشكل قانوني في فرنسا.

في حال تم رفض طلب اللجوء الخاص بك، سيصبح أمر وجوب مغادرة الأراضي الفرنسية فعلي، بعد مرور مدة شهر.
في حال تم توقيفك من قبل الشرطة بدون توافرك على الإقامة بشكل قانوني سيصبح أمر مغادرة الأراضي الفرنسية فعلي بشكل فوري. إلا انه سيكون لديك مهلة 48 ساعة من اجل تقديم اعتراض على أمر ترحيلك. بإمكانك تحميل دليل قانوني حول هذا الموضوع مجاناً عن الموقع الإلكتروني التالي : sanspapier.internetdown.org ، هذا الدليل متوفر بلغات عديدة: (العربية، الانجليزية، الصينية...).

Pass- Permanence d'accès aux Soins de Santé : دائرة صحية تابعة للدولة تقدم العلاج والمساعدات الصحية للأشخاص الذين لا يتوافقون على تأمين صحي ولا يمكنهم دفع تكاليف العلاج، بإمكانك تلقي العلاج لدى ال Pass بدون تقديم بطاقتك التعريفية.

PADA-Plateforme d'Accès aux Soins de Santé : مركز لتقديم المعلومات للاجئين: مركز يتوافر على كل المعلومات القانونية، والإدارية، والاجتماعية، لطالبي اللجوء في فرنسا، لتسهيل عمل ولاية الأمن Préfecture وال OFPRA.

Préfecture : ولاية الأمن : تنوب عن وزارة الداخلية، وهي الهيئة المسئولة عن إعطاء أو عدم إعطاء بطاقة الإقامة لطالبي اللجوء.

Procédure normale : يعني الإجراء العادي: إذا تم تطبيق {الإجراء العادي} على ملفك، ستقوم ولاية الأمن بالسماح لك بالإقامة في فرنسا وستقوم ال OFPRA بدراسة ملف اللجوء الذي تقدمت به، في هذه الحالة، سيتم إعطائك وثيقة للإقامة المؤقتة (28 يوم)، ومن ثم، وثيقة للإقامة طوال فترة الإجراءات. من المحتمل أيضاً أن يتم إعطائك سكن خلال مدة الإجراءات، لك الحق أيضاً بالاستفادة من التأمين الصحي.

Procédure accélérée : يعني الإجراء المستعجل: إذا تم وضع طلبك تحت الإجراء المستعجل، فإن ولاية الأمن Préfecture لا تسمح لك بالإقامة في فرنسا، وبذلك لن تقوم بإعطائك تصريح بالإقامة المؤقتة خلال فترة طلب اللجوء، يسمح لك رغم ذلك، بتقديم ملف اللجوء لدى ال OFPRA لدراسته، والتي ستقوم بدراسته بشكل مستعجل.

Procédure Dublin : إجراء دبلن: يعني ذلك بأن ولاية الأمن Préfecture ترفض إعطائك الإقامة المؤقتة، وبأنه ليس باستطاعتك تقديم طلب اللجوء لدى ال OFPRA ، إما لأنك صرحت بأنك مررت ببلد أوروبي آخر سابقاً، أو لأنك قمت بطلب اللجوء في بلد أوروبي آخر مختص بالنظر في طلبك، أو لان الشرطة في بلد أوروبي آخر قد قام بأخذ بصماتك.

Procédure de réadmission : ويعني إجراء إعادة قبول طالب اللجوء: إحدى إجراءات {قانون دبلن}، بموجب هذا الإجراء بإمكان الدولة الفرنسية إرسالك لسلطات البلد الذي تم اعتبارك فيه كطالب لجوء. يتوافر هذا البلد لمدة شهرين من اجل قبول إعادة دراسة ملفك فيه. إذا تقوم السلطات في هذا البلد بالرد على طلب بفرنسا بدراسة ملفك فيه، ستعتبر السلطات الفرنسية بأن هذا البلد يقبل إعادة دراسة ملفك. لو بقيت

في فرنسا لمدة تزيد عن 18 شهرا، ستكون ال OFPRA مجبرة على دراسة ملف اللجوء الخاص بك، من الممكن أن تقوم بالاعتراض على قرار المحكمة الإدارية (TA)، ستقوم المحكمة باتخاذ قرار فيما يتعلق بالاعتراض ضمن أجل 15 يوما. خلال اجل ال 15 يوم ، إذا قمت بالاعتراض على إجراء دبلن وأنت في داخل الحبس، سيتم تعليق قرار ترحيلك حتى يتخذ القاضي قرارا يتعلق بذلك.

Protection Subsidiaire : الحماية البديلة : وضعية قانونية تمنحك بطاقة للإقامة في فرنسا لمدة عام واحد، يتم تجديدها كل عام طالما الأوضاع التي دفعتك لطلب اللجوء لم تتغير في بلدك الأصلي.

Récépissé de dépôt de la demande d'Asile : بطاقة إقامة سارية لمدة 6 أشهر يتم تجديدها كل 3 أشهر، حتى نهاية فترة إجراءات طلب اللجوء. ستقوم ولاية الأمن Préfecture بإعطائك هذه البطاقة إذا تم وضعك تحت الإجراء العادي، وبعد أن تقوم ال OFPRA بإبلاغك بتسجيل شهادة طلب اللجوء الخاصة بك.

Récit de vie : قصة حياتك، أو الحكاية التي تقدمها من اجل طلب اللجوء: ستقوم PADA بمساعدتك على كتابة هذه القصة. وصف أوضاع الاضطراب والحرب الموجودة في بلدك لا يكفي. يجب أن تحكي قصة شخصية وتحاول إقناع الشخص الذي يقرأها بأنك تعرضت شخصا للاضطهاد، أو أن احد أفراد عائلتك، أقاربك، أصدقائك، قد تم قتلهم أو أنهم تعرضوا للاضطهاد، مما ترك أثرا سلبيا عليك شخصا.

Recours : اعتراض قضائي على قرار الدولة فيما يتعلق بطلب اللجوء الذي تقدمت به، بإمكانك الاعتراض على أي قرار في غير مصلحتك.

Recours suspensif : اعتراض قضائي يسمح لك بتعليق (أو تأجيل) قرار الدولة فيما يتعلق بوضعيتك، حتى يتم اتخاذ قرار نهائي من قبل المحكمة فيما يتعلق بهذه الوضعية.

RIB- Relevé d'Identité Bancaire : ورقة تثبت معلوماتك البنكية فيما يتعلق بحسابك البنكي. بإمكانك إن تطلبها من البنك الذي تمتلك حسابا فيه منذ فتح حسابك لديه. قد تحتاج هذه المعلومات البنكية من اجل استلام المساعدة التي تقدم لك من طرف الدولة كونك طالب لجوء ADA .

TA-Tribunal Administratif : محكمة تختص بالنظر بالقضايا الإدارية (تختص بالنظر بالاعتراض على قرارات الدولة)، تستلم هذه المحكمة الاعتراضات ضد قرارات تطبيق الإجراء {المستعجل} أو إجراء {دبلن}.

Zone d'Attente : عند منع بعض الأشخاص من الدخول إلى الأراضي الفرنسية، قد يتم وضع الأجانب الذين يتم توقيفهم على الحدود في منطقة انتظار لمدة لا تزيد عن 26 يوما.

